



جامعة دمشق

كلية الاقتصاد

ماجستير إدارة الأعمال

مادة : إدارة المخاطر والتأمين

مدى كفاية قروض التجمع البنكي

كأداة ائتمانية وكأسلوب لتوزيع المخاطر

«رؤية في دعم هذا النشاط لتعزيز دور البنوك السورية في تمويل المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنية التحتية»

إعداد الطالبة : ثلثى محمد وليد بدران

إشراف الدكتور : غذوان علي

2010-2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا"

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

إلى كل من أحببت في هذه الحياة الدنيا ...

يُكَلِّمُ

دمشق 2010/5/18

The Adequacy of Syndicated Loans as a Tool for the Granting of Funds and as a Method of Distributing the Risks

(A vision of the possibility of using these loans to involve Syrian banks in financing development projects and infrastructure projects)

Abstract

This research attempted , within the available space , bring up the subject of syndicated loans , as one of the lending methods ,that available to banks to practice their credit function , and to meet the needs of their clients , particularly when their needs exceed the restriction on one bank in granting funds in terms of granted facility amount.

The essential point, which the search is revolving around it is the ability to know how to use this type of loan as a way to distribute risk resulting from granting large sums of money, and whether the loan agreement can play a role in the distribution of risks .

Also the research is trying through the focusing on the advantages of this type of loans , propose syndicated loans to be supported by the monetary authorities in Syria, as a way for recruitment of excess liquidity in the banking sector, and to direct Syrian banks to use this excess liquidity to finance development projects and infrastructure projects.

مدى كفاية قروض التجمع البنكي

كأداة مصرفية للتسليفات الكبيرة الحجم وكأسلوب لتوزيع مخاطرها

«رؤية في دعم هذا النشاط لتعزيز دور البنوك السورية في تمويل المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنية التحتية»

الإطار العام للدراسة:

- 1 – المقدمة.
- 2 – أهمية البحث.
- 3 – أصالة البحث.
- 4 – الفائدة النظرية للبحث.
- 5 – الفائدة العملية للبحث.
- 6 – مشكلة وتساؤلات البحث.
- 7 – السياق المنهجي ومنهجية البحث.

8 - مخطط البحث:

حيث تم تأسيس بنیان هذا البحث وفق ما يلي من محتويات :

الفصل الأول: يتناول: المبحث الأول: المخاطر التي تواجه أعمال البنوك.

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الأولى والثانية.

الفصل الثاني: يتناول القروض المشتركة (المجمعة) من جوانبها المختلفة

الفصل الثالث: كيفية استخدام القرض المشترك كأسلوب لتوزيع المخاطر.

الفصل الرابع: تجربة القروض المشتركة في سورية.

الخاتمة: رؤية وتوصيات.

قائمة المراجع

الملحق: يتضمن بعض الوثائق و المستندات لاتفاقيات القروض المجمعة

الإطار العام للبحث

1 - المقدمة:

على الرغم من توسع أعمال البنوك، وتتنوع ما تقدمه من منتجات مصرفية (خدمات) إلا أن الوظيفة الائتمانية المتمثلة في منح القروض، لا تزال تحتل المرتبة الأولى ضمن أساسيات عمل البنوك، فمن خلال هذه الوظيفة يمكن للبنك أن يجسّد الدور الرئيسي الذي تأسس عليه بنيان العمل المصرفي منذ زمن بعيد، و المتمثل بدور البنك كوسيط مالي بين المدخرين (كأصحاب رؤوس أموال) وبين المستثمرين (كمضاربين بهذه الأموال)، وهذا ما يجعل عوائد النشاط الائتماني تشكل النسبة الرئيسية من مجموع ما يحصل عليه المصرف من إيرادات أنشطته الأخرى.

ونظراً لما يحيط بالعمل الائتماني من مخاطر، لا يمكن إلغاؤها بأي حال من الأحوال، وإنما أكثر ما يمكن عمله هو تحجيم الخسائر التي يمكن أن تتحقق فيما لو وقع الخطر، أو اتخاذ تدابير وإجراءات تؤدي بمجموعها إلى تجنب هذه المخاطر والوقاية منها.

وفي سياق سعي البنوك لتحجيم مخاطر الائتمان، ظهر أسلوب منح القرض المشترك (قرض التجمع البنكي) كأحد الأدوات الائتمانية لتلبية الحاجات التمويلية للمقترضين وعلى وجه الخصوص الاحتياجات التمويلية ذات الحجم الكبير، وتوزيع مخاطرها العالية بذات الوقت، وهذا هو لبّ القصيدة، الذي نسعى للوقوف على حيثياته من خلال المساحة المتاحة لنا في صفحات هذا البحث.

2 - أهمية البحث:

تتبع أهمية هذه الدراسة من عدّة جوانب، يمكن تجسيدها من خلال الطرح التالي:

أولاً - ندرة الدراسات باللغة العربية التي تناولت موضوع القروض المشتركة (قروض التجمع البنكي) بشكل رئيسي، ويرجع ذلك لحدائثة العهد بتجربة القروض المشتركة على صعيد الاقتصاد العربي عامة والاقتصاد السوري خاصة، مما يجعل من هذه الدراسة مفتاحاً لأبحاث أخرى، وتساؤلات جديدة تصبّ في هذا المشرب من مجالات العمل المصرفي.

ثانياً - النتائج المصرفية لهذا البحث والمتمثلة بإغناء فكر قارئيه حول ماهية قروض التجمع البنكي، ودورها في توزيع المخاطرة الائتمانية للتسهيلات المصرفية، والوقوف على حيثيات تجربة هذا النوع من المنتجات المصرفية في السوق المصرفية السورية.

3 - أصالة البحث:

تتأني أصالة البحث الذي بين أيدينا من نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: أنه من أوائل الدراسات التي تناولت موضوع القروض المشتركة باللغة العربية وعلى مستوى الوطن العربي، وهو الدراسة الثانية التي تناولت هذا الموضوع على مستوى كلية الاقتصاد في جامعة دمشق، فمن خلال الاطلاع على الدراسات التي تناولت موضوع البحث، وجدنا العديد من الدراسات باللغة الإنكليزية ذات صلة بموضوع البحث، بينما تغيب مثل هذه الدراسات على جانب اللغة العربية دون أن ننفي وجود دراسات عربية تناولت الموضوع لكن بشكل غير مباشر وذلك من خلال تناولها لموضوع مخاطر العمل المصرفي عموماً، والدراسة السورية التي تناولت موضوع البحث بشكل مباشر كانت

دراسة الصوص، كنان، 2009، بعنوان «القروض المشتركة وأثرها على توزيع المخاطر»¹.

وقد هدفت الدراسة إلى معرفة أهمية القرض المشترك كأداة تستخدمها البنوك في توزيع المخاطر المحتملة بين البنوك المشاركة في اتفاق القرض.

النقطة الثانية: تتمثل في أهداف البحث الذي بين أيدينا، والذي يأتي ليؤسس على ما أرسته الدراسة المشار إليها آنفاً، من دعائم حول القروض المشتركة ودورها في توزيع مخاطر التمويلات ذات الحجم الكبير. ولبيّض بنظرته إلى القروض المشتركة بعدين أساسيين:

١ البعد الجزئي: في تناول هذه الأدوات من وجهة نظر القطاع الخاص كأسلوب لتوزيع

المخاطر، وتوسيع النشاط التسليفي للبنوك، على مبدأ «وداوني بالتالي كانت هي الداء»

وكأسلوب فعال لاستثمار السيولة الفائضة لدى البنوك المشاركة

¹ الصوص، كنان، القروض المشتركة وأثرها على توزيع المخاطر دراسة مبدئية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق 2009.

٨ البعد الكلي: في تناول الموضوع من وجهة نظر اقتصادية كلية من خلال رؤية مبدئية ترنو إلى تعزيز وتدعيم توجه البنوك لمثل هذا النشاط تعزيزاً لدورها المنشود في تمويل المشاريع الاستثمارية والتنمية التي تحتاج لرؤوس أموال كبيرة، ومخاطر النهوض بها عالية ، وذلك خاصة بعد أن أبدت العديد من المصارف السورية الخاصة استعدادها لتمويل عجز الموازنة عن طريق القروض المجمعّة فيما لو فتحت الحكومة الباب أمامها لذلك .

4 - الفائدة النظرية للبحث:

من خلال مرور الباحثة على العديد من الكتب والمراجع والدوريات العربية للنهوض بغايات البحث، لاحظت أن هذه المراجع - ولنقل في غالبها - تناولت موضوع القروض المجمعّة بكثير من الاختصار الذي لا يخلو من بعض الإطناب في إغفال أهمية هذه المنتجات كأدوات مصرفية جديدة لاستثمار السيولة الفائضة لدى البنوك، وتوزيع مخاطر الائتمان الناجمة عن منح التسهيلات بمبالغ كبيرة، طالما أن مخاطر الائتمان، ترتبط بعلاقة طردية المنحى مع كل من مبلغ التمويل ومدته.

لذلك تأتي هذه الدراسة لتضيف بعداً جديداً إلى موضوع القروض المشتركة ، ويتجلى هذا البعد من خلال تناول موضوعها من زاوية علاقتها كأداة مصرفية بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك - خاصة مخاطر الائتمان - وذلك في خضم ممارستها لوظيفتها الأساسية في منح التمويلات، وهذا الأمر قد يفتح الباب أمام أبحاث أخرى قد تنهض في هذا المجال.

5 - الفائدة العملية للبحث:

«يقوم جوهر الحوار على أن يُرى كل طرف الطرف الآخر ما لا يراه»² وكذلك هو البحث العلمي حين يعالج ظاهرة من الظواهر، على اختلاف الحقل المعرفي الذي تنبت هذه الظاهرة في تربته، حيث تحاول كل دراسة من الدراسات العلمية معالجة جوانب جديدة للظاهرة المدروسة، لتخلص إلى جملة نتائج تضاف إلى نتائج ما سبقها من دراسات ، وتؤسس لدراسات لاحقة. وعلى هذه

² د. بكار ، عبد الكريم ، فصول في التفكير الموضوعي، 2008 ، دار القلم ، دمشق

الدعامة بالذات، نستطيع أن نؤسس ببيان الفائدة العلمية لهذه الدراسة، وذلك في حال تم أخذ نتائج البحث بعين الاعتبار في المؤسسات المعنية بترتيب اتفاقيات القروض المشتركة وإدارتها، ألا وهي «البنوك»، وكذلك إذا تم أخذ توصياتها بعين الاعتبار من قبل الجهات القائمة على رقابة القطاع المصرفي وأدائه ونقصد بها «البنك المركزي ممثلاً بمفوضية الحكومة لدى المصارف الخاصة»، ويمكننا تقريب وجهة نظرنا حول الفائدة العملية التي نسعى إليها لنجعلها في متناول الأذهان من خلال إلقاء بعض الضوء على حيزين اثنين تستطيع فائدة هذا البحث العملية أن تشغلها بجدارة وهما:

الحيز الأول:

طالما أن النظرة المتفق عليها في أدبيات الإدارة المالية ، أن المخاطر عموماً ، ترتبط بعلاقة طردية المنحى مع العائد أو الربحية المتوقعة من مجالات الاستثمارات المختلفة، وطالما أن البنوك تحديداً تتكشف للمخاطر الائتمانية بمجرد موافقتها على منح الائتمان لعملائها، – وبزيادة مدة الائتمان من جهة أخرى. حيث تتوقف درجة المخاطرة على عاملين هما:

– المبلغ الممنوح (القرض / التحويل).

– مدة الائتمان.

فالمخاطرة تزداد بازدياد أحد العاملين أو كليهما، والعكس صحيح.

وبالتالي فإن المشاريع الضخمة التي تحتاج لتسهيلات ضخمة لتمويلها تكون مخاطرها عالية، وهنا تحاول الدراسة اقتراح قروض التجمع البنكي كأسلوب لتوزيع المخاطر بالنسبة للبنك الذي يتقدم إليه عملاؤه بطلبات تمويل لمشاريعهم الكبيرة، فإذا كان لا بد وأن ينكشف البنك للمخاطر مع البنوك المشاركة له في اتفاقية القرض المشترك بمجرد منح الائتمان ، فإنه من الممكن هيكلة اتفاقية التجمع المصرفي و شروطها المتعلقة بواجبات كل بنك مشارك وواجبات العميل ، بحيث نتمكن من تحجيم هذه المخاطر، وهذا ما ستعنى هذه الدراسة ببيانه .

الحيز الثاني:

تحاول الدراسة ومن خلال تناولها للقروض المشتركة ودورها في توزيع المخاطر، أن تضع معالم طريق أمام البنك المركزي في رقابته على أداء المصارف، في أن يدعم توجهها نحو هذا النوع من النشاط، وتشجيعه باتجاه أن يصبّ في بوتقة تمويل المشاريع الاستثمارية والصناعية التي تعزز التنمية الاقتصادية في البلد، وأن يهيئ للمصارف ما يساعدها من الخبرة والدعم والتوجيه على تعزيز وتقوية تجربتها في هذا المجال، وهذا يعزز دور البنك المركزي كوكيل للحكومة ومسؤول ضمن حدود وكالته على المساهمة في تنفيذ سياساتها الاقتصادية و التي تحتل التنمية المقام الأول ضمن أهدافها و خططها ، وذلك من خلال تحكمه بأدوات السياسة النقدية في الدولة .

6- مشكلة وتساؤلات البحث:

يمكن القول أن القضية الأساسية في إدارة العمل المصرفي بشكل عام هي قضية «إدارة مخاطر». ونحن لا نغالي إذا زعمنا بأن أهم النتائج المستخلصة من الأزمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي مؤخراً هي أن التخصص الرئيسي وربما الوحيد المطلوب لإدارة مؤسسات القطاع المالي عموماً، هو كيفية التعامل مع المخاطر في تنوعها وازدياد حدتها. وفي ظل نظام الاقتصاد الذي أقل ما توصفه به سيرورة ألدائه بأنها «كالهدم الخلاق»، تأتي مشكلة البحث لتجيب على تساؤل جوهري هو:

في ظل العلاقة الطردية المنحنى التي تربط بين درجة المخاطر التي تتحملها البنوك وحجم مبالغ التسهيلات الممنوحة ، والتي ثبتت عبر تاريخ العمل المصرفي، في ظل هذه الحقيقة، وفي ظل تعاظم طلب المستثمرين على التمويلات الكبيرة، «كيف يمكن للبنوك استخدام قروض التجمع البنكي كأداة لتلبية حاجة هؤلاء المستثمرين، وكأسلوب لتوزيع المخاطر الائتمانية وتحجيم آثارها في ذات الوقت؟

وفي حال ثبت فعلاً جدوى أسلوب القروض المشتركة، فكيف يتسنى للبنك المركزي تعزيز هذا الاتجاه بين البنوك لتمويل المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنى التحتية بما يخدم دوره في تحقيق التنمية؟

وبالتأسيس على جذع ما سبق يمكن أن تمتد أماننا الأغصان الفرعية للأسئلة التالية:

- 1 – هل تعتبر القروض المجمع (المشتركة) من الأدوات التي تفضلها وتلجأ إليها البنوك لتلبية الاحتياجات التمويلية الكبيرة مقارنة مع غيرها من الأدوات المصرفية المتاحة؟
- 2 – إذا كان الجواب بالإيجاب ، فهل لهذا التفضيل علاقة بقدرة على الضبط والتحكم بتوزيع مخاطر التمويل توفرها هذه الأدوات للبنوك المشاركة وهذا بحد ذاته ميزة تكنولوجية في إدارة الائتمان ، هل تسهم القروض المجمع بما تمتاز به من خصائص عن القروض العادية في توزيع المخاطر المحتملة للتمويل على البنوك المشاركة في التجمع بما يحجم الخسائر المحتملة لهذه المخاطر أو يقي منها إلى درجة كبيرة ؟

7- أهداف البحث:

يسعى البحث الذي بين أيدينا لتحقيق الأهداف التالية:

- 1 – بيان مدى كفاية القرض المشترك كأسلوب لتوزيع المخاطر التي تتعرض لها البنوك عند منح التمويلات الكبيرة.
- 2 – التعرف على مدى القدرة على توظيف هذه الكفاية في توزيع المخاطر ، كميزة لتبرير تعزيز و دعم استخدام البنوك لهذه الأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية.

8- منهج البحث:

أ - منهجية البحث والسياق المنهجي:

من خلال مراجعة الباحثة لما أتيج له من كتب ودراسات سابقة تصب في بوتقة المخاطر المصرفية وكيفية إدارتها، ومن خلال مراجعة الدراسات والمقالات التي تناولت موضوع القروض المشتركة، وتلك التي تناولت واقع القطاع المصرفي السوري، سيجاول الباحثة من خلال ما سبق، استخلاص بعض النتائج والتوصيات التي تعزز توجهه دراسته، ولتحقيق هذه الغاية، اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي الاستنتاجي في دراستها .

ولابد من الإشارة إلى أن ذلك سيتم ضمن المساحة المتاحة للباحثين عموماً، في هذه المرحلة من

دراستهم العليا، حيث أن ما هو متاح لا يفي بمتطلبات تعزيز البحث بالدراسة الميدانية، إلا أنها

تهيئ الطالب لخوض غمارها في سنواته اللاحقة.

ب - فروض البحث:

بالتأسيس على الطرح الآنف ضمن المساحة المخصصة لتساؤلات البحث و مشكلاته ، يمكن أن نطرح الفرضيات التالية:

- 1 - تعتبر القروض المجمعمة أداة تفضيلية لدى البنوك لتلبية الاحتياجات التمويلية ذات الحجم الكبير .
- 2 - تسهم القروض المجمعمة في توزيع عبء المخاطر التي تتحملها البنوك المقرضة ، وتحجيمها وضبطها، من خلال اتفاقية القرض المشترك .
- 3 - بالاستناد إلى مزايا القروض المجمعمة يمكن أن تتبنى الحكومة ومن خلال البنك المركزي خطة تدعم توجيه البنوك السورية الخاصة بما تمتلكه من سيولة فائضة إلى تمويل المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنية التحتية باستخدام قروض التجمع البنكي .

ج - مجتمع و عينة البحث:

فيما لو تم إنجاز دراسة ميدانية لهذا البحث، فسيتم لهذا الغرض تصميم استبانته توزع على مجتمع البحث والذي سيكون مكوناً من

- 1- المصارف الخاصة السورية التي كان لها تجارب سابقة في مجال القروض المجمعمة وهي خمسة مصارف «البنك الدولي للتجارة و التمويل» ، بنك عودة، بنك بيمو السعودي الفرنسي، بنك بيبيلوس سورية، بنك سورية والخليج»

- 2- البنك المركزي ممثلاً بموظفي مفوضية الحكومة لدى المصارف و أعضاء مجلس النقد و

التسليف

- 3- موظفي هيئة تخطيط الدولة المتخصصين منهم بالشؤون الاقتصادية و شؤون التنمية .

ثم ومن خلال توزيع الاستبيانات على الإدارات المتخصصة بمنح الائتمان وتلك المتخصصة بمراجعة الائتمان وإدارات المخاطر في هذه البنوك وأعضاء لجان الائتمان في البنوك السورية الخاصة ، وعلى العاملين في مفوضية الحكومة و مجلس النقد و التسليف ، و المتخصصين

بتخطيط شؤون التنمية الاقتصادية في هيئة تخطيط الدولة ، ثم جمع البيانات وتحليلها وفق الأساليب الإحصائية المناسبة سيتم استخلاص النتائج و تأسيس التوصيات .

الفصل الأول :

المبحث الأول: المخاطر التي تواجه أعمال البنوك

مما لا يخفى على أحد أن قطاع البنوك يحتل مكاناً بارزاً ضمن القطاع المالي عموماً، فالبنوك تعدّ من أقدم المؤسسات المالية وأكثرها انتشاراً، فضلاً عن صلتها المباشرة بنظم المدفوعات، وبالتالي بحركة النقود في الدولة، والتي تمثل المحرك الأساسي لعجلة النشاط الاقتصادي، وهذا ما يجعل البنوك من أكثر المؤسسات المالية تعرضاً للمخاطر، نظراً لكونها لا تتعامل مع قطاع بعينه.

بل تتعامل أصلاً مع النقود إقراضاً واقتراضاً، ولذا فهي تتعامل مع المقترضين من مختلف القطاعات، ولكل قطاع منها ظروفه ومخاطره، ولأن النقود كقوة شرائية لا تتأثر بالاقتصاد المحلي فحسب بل بما يجري في الاقتصاد العالمي أيضاً، مما يجعل المخاطر التي تتعرض لها البنوك هي مخاطر الاقتصاد في مجموعه محلياً وعالمياً³.

و النشاط المصرفي لم يعد يعمل على تلافي المخاطر بل أصبح لزاماً عليه التعامل معها، حتى بات العمل المصرفي يعرف في الآونة الأخيرة على أنه «فنّ التعامل مع المخاطر وليس تجنبها».

(Banking industry is the art of Dealing with Risks not avoiding them)⁴

فما هي أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك؟

تقسم المخاطر المصرفية طبعاً للتصنيف الكلاسيكي إلى أربعة أنواع رئيسية هي:

1 – المخاطر المالية.

2 – مخاطر التشغيل.

3 – مخاطر الأعمال.

³ حشاد، نبيل، «دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية»، موسوعة بازل II، الجزء الثاني – اتحاد المصارف العربية، 2005.

⁴ د شهابي، عماد أمين، «خريطة طريق تطبيق بازل المصارف العربية»، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة، الدراسة للبلاد العربية، 2008.

4 – مخاطر الأحداث.

وكل نوع من هذه الأنواع يتضمن بنوداً فرعية كثيرة ومنشعبة وعلى الرغم من أهمية جميع أنواع المخاطر الرئيسية وما تتضمنه من بنود في كل منها ، إلا أننا سنركز في هذا البحث على الأنواع الرئيسية الأكثر شيوعاً وهي:

– مخاطر الائتمان.

– مخاطر السوق.

– مخاطر التشغيل.

– مخاطر السيولة.

– مخاطر أخرى.

أولاً – مخاطر الائتمان «Credit Risk»

لا تزال مخاطر الائتمان تتصدر قائمة الأهمية بالنسبة للمخاطر التي تتعامل معها البنوك، وذلك على الرغم من استحواد مخاطر السوق ومخاطر التشغيل على النسبة الأكبر من إجمالي المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وتشير الدراسات التي تناولت تحليل الأزمات في القطاعات المصرفية في مختلف الدول أن معظم تلك الأزمات كان تعثر الائتمان هو أهم أسبابها⁵.

المفهوم:

الائتمان مفهوم يعنيه معظم رجال الأعمال برغم صعوبة تعريفه إلا أنه يجمع بين المنح من قبل الدائن والأخذ من قبل المدين.

وعليه يمكن تعريف مخاطر الائتمان بأنها «الخسائر المحتملة نتيجة رفض عملاء الائتمان سداد ديونهم أو عدم قدرتهم على سدادها بالكامل وفي الوقت المحدد»⁶. وتعتبر مخاطر الائتمان أحد

⁵ أ. الخطيب، سمير، قياس وإدارة المخاطر في البنوك، منهج عملي وتطبيقي، منشأة المعارف بالإسكندرية،

2005.

⁶ د. عبد الله، خالد أمين، إطار إدارة المخاطرة الائتمانية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان،

الأردن، 2002.

أشكال مخاطرة الطرف الآخر لأنها وببساطة تتمثل الخسائر التي تنجم عند إخلال أحد طرفي اتفاق القرض بما ترتب عليه بموجب العقد بعينها.

ثانياً – مخاطر السوق «Market Risk»⁷:

أدى انخراط البنوك وخاصة الكبرى منها في أنشطة التداول إلى تعرضها إلى مخاطر السوق. وتعرف مخاطر السوق بأنها:

«الخسائر المحتملة والناجمة عن التحركات المعاكسة Adverse Movements في أسعار ومعدلات السوق المالي».

وتصنف مخاطر السوق إلى أربعة أنواع هي:

1 – مخاطر تقلبات أسعار الفائدة Interest – rate risk

2 – مخاطر تقلبات أسعار الصرف Foreign exchange.

3 – مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية Securities prices movements risk

4 – مخاطر تقلبات أسعار السلع Commodity prices fluctuations risk.

وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان، بأن مخاطر السوق التي يواجهها البنك لا تنتج بالضرورة عن أداء ضعيف للبنك أو عن بيع أدوات مالية أو أصول، وإنما تنتج عن التغيرات المعاكسة والتي ليست في صالح البنك وذلك بالنسبة لأسعار السوق.

ثالثاً – مخاطر التشغيل «Operational Risk»⁸:

تعتبر مخاطر التشغيل في البنوك من الموضوعات الحديثة نسبياً، وإذا كانت مخاطر الائتمان تثب أمام المحللين، لتكون سبباً مباشراً لإفلاس وانهيار البنوك فإن الفشل الائتماني في معظم الأحيان، لا يكون سوى نتيجة تراكمية لأخطاء ومخاطر التشغيل عبر الوقت، ودوماً كان للأسباب الصغيرة نتائج كبيرة، فضياع الحدودة يضيع الحصان، وضياع الحصان يضيع الفارس.

7 د. حشاد، نبيل، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005.

8 اللجنة العربية للرقابة المصرفية، دراسة حول إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية

لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.

– قامت لجنة بازل ولأغراض رقابية، بتعريف مخاطر التشغيل بأنها «مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن إخفاق أو عدم كفاية كل من:

☒ العمليات الداخلية.

☒ العاملين.

☒ الأنظمة في البنك.

☒ أحداث خارجية».

ومنه نستطيع أن نستنتج أن مخاطر التشغيل ترتبط بالعمل اليومي للبنك، ولذلك فهي واسعة ومتجددة مع استمرار العمل يوماً بيوم.

ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر⁹:

– الاحتيال الداخلي أو الخارجي.

– سرقة البنك.

– خطأ من موظفي الكوة «Tellers»،

– اختلاس/ رشوة.

– أخطاء محاسبية.

– فقدان الوثائق أو تلفها أو نقص توثيق ضمانات وصفقات البنك.

– إعطاء معلومات لأطراف لا يجوز لها الإطلاع عليها من باب الخطأ.

– فشل في أنظمة التكنولوجيا المستخدمة.

– خسائر قضايا قانونية.

– إهمال الموظفين في تنفيذ المهام.

– كوارث طبيعية.

⁹ أ. الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر للبنوك منهج عملي وتطبيقي، منشأة المعارف بالإسكندرية 2005.

رابعاً – مخاطر السيولة Liquidity Risk¹⁰:

تعرفه بأنها «احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها بسبب عدم قدرته على توفير التمويل المطلوب أو الأصول السائلة».

وبالنسبة للبنوك تعد إدارة السيولة هامة جداً، حيث أن الفشل في المحافظة على سيولة الميزانية يعني فشل البنك كمؤسسة مالية، لذلك تؤلف البنوك وخاصة البنوك الكبيرة وضمن هيكلها الإداري لجنة لإدارة الأصول والخصوم ((Asset liability committee)) والتي تعد إدارة السيولة مكوناً رئيسياً لها. وتتحقق مخاطر السيولة نتيجة لعوامل عديدة يمكن تصنيفها في مجموعتين¹¹:

العوامل الداخلية وتتضمن:

☞ ضعف تخطيط السيولة: من حيث أن الوضع المنشود هو عدم التعارض بين الأصول والخصوم بالنسبة لأجل الاستحقاق.

☞ سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة من حيث إمكانية التسييل.

☞ التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية بسبب ضرورة الوفاء بها دون وجود موارد كافية.

2 – العوامل الخارجية وتتضمن:

☞ حالة الركود الاقتصادي والتي تؤدي لتعثر المشاريع وعدم قدرتها على سداد التزاماتها تجاه البنوك.

☞ الأزمات الحادة في الأسواق المالية.

خامساً – مخاطر أخرى نذكر منها¹²:

أ – المخاطر الإستراتيجية: تنشأ نتيجة غياب وجود إستراتيجية مناسبة للبنك، وعدم القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير والطويل

10 د. حشاد، نبيل، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II – الجزء الثاني – 2005.

11 أ. الخطيب، سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج عملي تطبيقي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

12 نفس المرجع السابق.

ب - مخاطر الالتزام: يقصد بها مخاطر تعرض البنك لإجراءات مالية أو عقوبات نتيجة ارتكاب المخالفات.

ج - المخاطر القانونية: تنشأ نتيجة انتهاك القواعد والقوانين المحددة من قبل الدولة التي يعمل ضمنها البنك.

د - المخاطر السيادية: هي المخاطر الناجمة عن جوانب تتعلق بالدولة التي يعمل البنك على أراضيها من حيث:

- أوضاع وسياسات هذه الدول.

- شكل الملكية السائد لعوامل الإنتاج فيها.

- نوع الدولة تدخلية أم حيادية.

- القوانين والقرارات المفاجئة التي تتخذ، و التي تؤثر على نشاط البنك.

المبحث الثاني: لمحة موجزة عن اتفاقية بازل

كان الدافع الأساسي وراء إيجاد اتفاقية بازل، هو مخاوف حكام المصارف المركزية في دولة العشرة الكبار من تدني رأسمال المصارف إلى مستويات خطيرة وذلك بعد الآثار التي ولدتها أزمة المديونية العالمية التي عصفت بأمريكا اللاتينية حين أعلنت الأرجنتين والمكسيك إفلاس بنوكها، والتوقف عن سداد ديونها، وتلتها في ذلك دول كثيرة، فجاءت هذه الاتفاقية (بازل الأولى تحديداً) لتضع حدوداً دنياً لرأسمال المصارف، كخطوة لتعزيز سلامة واستقرار النظم المصرفية العالمية وتقوية المنافسة بين المصارف (13).

- لجنة بازل للرقابة المصرفية¹³:

هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة، وذلك مع نهاية عام 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية في مدينة بازل في سويسرا، وهذه اللجنة هي لجنة استشارية، لا تستند إلى أية اتفاقيات دولية.

¹³ د. الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي، حقوق النشر للمؤلف، حلب، 2005.

– تتكون اللجنة من (13) ثلاث عشر عضواً هم:

- 1 – إيطاليا.
- 2 – بلجيكا.
- 3 – ألمانيا.
- 4 – سويسرا.
- 5 – لوكسمبورغ.
- 6 – الولايات المتحدة الأمريكية.
- 7 – هولندا.
- 8 – كندا.
- 9 – إسبانيا.
- 10 – السويد.
- 11 – بريطانيا.
- 12 – اليابان.
- 13 – فرنسا.

– وتجتمع اللجنة دورياً، أربع مرات في السنة والسكرتارية الدائمة لها في بنك التسويات الدولية (BIS) في بازل، كما يوجد لديها حوالي (80) مجموعة عمل فنية.

– تقوم اللجنة بإعداد معايير رقابية، وإرشادات عامة، وتوصيات حول أفضل الممارسات الرقابية للعمل المصرفي، ومع أنه لا يوجد لها قوة قانونية للالتزام بتطبيقها، إلا أنها مقبولة دولياً، وهي مطبقة حتى الآن في أكثر من 100/ دولة.

– نشأت اتفاقية بازل الأولى عام 1988، والتي أقرت بمعيار موحد لكفاية رأس المال، وهذا المعيار يضع حداً أدنى لرأس المال الواجب على البنوك الاحتفاظ به، انطلاقاً من العلاقة بين رأس المال والأصول والالتزامات الخطرة، وتم تحديد هذا الحد (النسبة) بـ 8%/ بحلول نهاية عام 1992، وتتيح الاتفاقية لأي دولة أن تكون أكثر تشدداً. فالفكرة الأساسية لبازل (I)، أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي عن 8%/ من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وتحسب متطلبات رأس المال من خلال العلاقة التالية:

$$\text{إجمالي رأس المال} \geq 8\% \times \frac{\text{الموجودات المرجحة بمخاطر الائتمان} + 12,5}{\text{رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر السوق}}$$

– إلا أنه وبسبب العديد من الثغرات التي اعترت اتفاقية بازل (I) ونذكر منها:

1 – أنها لم تغطي جميع أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك حيث اقتصر على مخاطر الائتمان.

2 – الفرق الكبير بين رأس المال الاقتصادي ورأس المال التنظيمي.

3 – التطورات الجديدة في الأسواق المالية.

4 – ظهور أنواع جديدة من المخاطر وضرورة تطوير أساليب البنوك في التعامل معها

لذلك فقد قامت لجنة بازل خلال الفترة الممتدة من يونيو 1999 وحتى يونيو 2004 بإصدار توصيات عديدة، تمخّضت في نهاية الأمر بصدور الوثيقة النهائية لمقررات بازل (II) في يونيو 2004، وقد أعطت للبنوك فترة لتوفيق أوضاعها حتى نهاية عام 2004، ليتم العمل بها اعتباراً من مطلع العام 2007، وتمحورت بازل (II) حول الدعائم التالية¹⁴:

1 – الدعامة الأولى: متطلبات رأس المال

حيث يتم حساب معدل كفاية رأس المال وفقاً للمقررات الجديدة كما يلي:

$$\text{رأس المال.مفهومه الشامل} \\ \frac{\text{الأصول المرهجة بمخاطر الائتمان} + 12,5 \times \text{رأس}}{\text{المال المخاطر السوق والمخاطر التشغيلية}} = 8\%.$$

وهكذا نجد أن الوصول لهذا المعدل لا يتطلب قياس لمخاطر الائتمان فقط وإنما يتطلب أيضاً قياس مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، حيث حددت بازل (2) طرقاً لقياس كل منهما.

الدعامة الثانية:

تتمثل بعملية المراجعة الإشرافية للتأكد من كفاية رأس المال، وذلك بحسب طبيعة مخاطر البنك وإستراتيجيته.

وفي هذا السياق تقترح لجنة بازل ما يلي:

1 – أن تفرض السلطة الرقابية في الدولة التي تتسم باقتصاد متقلب حداً أدنى لمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد المقرر في الدول الأخرى.

14 د. حشاد، نبيل، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II، الجزء الثاني، 2005.

2 – مطالبة بعض البنوك بحد أدنى لمعدل كفاية رأس المال يفوق الحد الأدنى المقرر لباقي البنوك في الدولة وذلك بناءً على عدة عوامل منها:

– طبيعة مكونات رأس المال البنك وطبيعة نشاطه.

– مقدرة البنك على توفير رأس مال إضافي.

– مدى دعم كبار المساهمين فيه لهذا المجال.

3 – مطالبة البنوك بأن يكون لديها نظام تقييم شامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لكل سوق وكل نشاط يتعامل به البنك.

4 – ينبغي على السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة لمنع تدهور رأسمال البنك إلى ما دون الحد المطلوب.

5 – ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تعمل بمستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال التنظيمي.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق (الإفصاح)

وذلك من خلال الإفصاح عن رأسمال البنك ومخاطره وسياساته المحاسبية واستراتيجياته في التعامل مع المخاطر وذلك بهدف توفير مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق، تساعد في تقييمهم لمدى كفاية رأس مال البنك.

وبذلك نجد أن أوجه الخلاف بين بازل I وبازل II كانت في:

1 – إضافة مخاطر التشغيل كعامل منقل عند احتساب معدل كفاية رأس المال.

2 – الدعامتين الثانية والثالثة.

3 – توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية حيث أن بازل I كانت مشروع عام 1988، وحيث تنفيذها

1998، بينما بازل II كانت مشروع عام 1999، وحيث تنفيذها بداية عام 2007.

الفصل الثاني: القروض المشتركة (النشأة - المفهوم - الأهمية)

أولاً - نشأة وتطور قروض التجمع البنكي:

فكرة القروض المجمعية قديمة، تعود في أصلها إلى الأسواق التجارية التي كانت تقام في مدينتي (Antwerp)، و (Lyons)، عندما كانت مجموعة من المقرضين تقدم التمويل اللازم لعملية واحدة تفوق قدرة الممول الواحد، ومع الأيام تطورت هذه الفكرة حتى أصبحت فناً متقدماً ونمت من حيث الحجم والأهمية لتصل إلى مستوى جعل منها وسيلة هامة من وسائل التمويل في المجالين الدولي والمحلي، إذ أنها كانت الأداة التي تمكنت بواسطتها الكثير من الحكومات ومؤسساتها والمشاريع الخاصة من الحصول على جزء هام من احتياجاتها التمويلية ذات الحجم الكبير¹⁵.

ويمكن أن نعزو تطور سوق هذا النوع من القروض بشكل رئيسي إلى تطور سوق الدولار الأوربي، الأمر الذي ساهم كثيراً في تطور فكرة القروض المجمعية، حيث أوضحت العديد من الدراسات أنه وفي منطقة اليورو بالذات تطورت سوق القروض المجمعية تطوراً سريعاً وخاصة خلال الثلاثين سنة الأخيرة، وهي اليوم تشكل ثلث ما تحصل عليه الشركات الأوربية من تسليفات، و أوضحت الدراسات أن القروض المجمعية بالإضافة لسندات الشركات هي المصدر المفضل من قبل إدارات هذه الشركات لتغطية احتياجاتها التمويلية الكبيرة وذلك لأنها ومن خلال القروض المجمعية تستطيع الحصول على كميات كبيرة من الأموال و بأجال استحقاق طويلة أو متوسطة، عدا عن إمكانية توزيع المخاطر التي يوفرها هذا النوع من القروض¹⁶، إلا أنه بالإضافة لعامل

15 د. عقل، مفلح، القروض المجمعية فكرة قديمة لخدمة غاية مستحقة، بحث منشور، www.muflehakel.com

16 Altunbas, Yener and others, "Large debt financing, Syndicated loans versus Corporate bonds" "working paper series No 1028, European central banks, March 2009

التطور هذا، كان هناك مجموعة من العوامل التي ساعدت على تطوير الفكرة و أضفت عليها المزيد من الأهمية نذكر منها¹⁷:

1 – حاجة الحكومات والشركات إلى وجود مصادر تمويل قادرة على سد حاجاتها التمويلية مهما كانت كبيرة ومتغيرة.

2 – الزيادة الكبيرة في قيمة القروض الطويلة الأجل.

3 – توزيع مخاطر القروض الكبيرة وتجاوب البنوك السريع في تلبية احتياجات المقترضين.

4 – ارتفاع معدل العائد على الاستثمار نتيجة العمولات المتنوعة التي تستوفى على هذه القروض.

5 – الإعلام والدعاية التي تجنيها البنوك المشاركة في اتفاق القروض.

والممتنع لسوق القروض المشتركة يجد أنها تطورت على مر سنوات عديدة ومرت خلال تطورها بمراحل عديدة ، إلا أننا يمكن أن نجزم بأن البداية القوية لهذه القروض كانت منذ عام 1990 ومازالت في نمو قوي حتى الآن ، حيث بات هذا النوع من التسليف مسؤولاً عن حوالي ثلث التمويلات الدولية للشركات ، بما في ذلك التمويل عن طريق السندات أو الأوراق التجارية أو إصدار أسهم جديدة¹⁸

ثانياً - مفهوم قروض التجمع البنكي (القروض المشتركة):

تتميز قروض التجمع المصرفي عن القروض العادية في كون الثانية أي القروض العادية، تقدم بمبالغ معقولة، تكون ضمن القدرات المالية وضمن حدود المخاطر المقبولة للمصرف الواحد بمفرده، أما إذا تجاوزت حاجة المقترض هذه الحدود، يتم اللجوء عندها إلى تنظيم وترتيب ما يسمى بقروض التجمع المصرفي.

ولكي يكون مفهوم القروض المجمع متاحاً للأذهان بمداه الواسع المتشعب لا بد من الإحاطة بالنواحي التالية وهي:

¹⁷ د. عبد الله، خالد أمين ود. الطراد، إسماعيل علي إبراهيم، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، 2006، دار وائل للنشر، ص353.

¹⁸ Blaise Gdancz, "The syndicated loan market: development and implications", Article, BIS Quarterly Review, December 2004

1 – تعريف القروض المشتركة:

تعرف القروض المشتركة أو ما تسمى أيضاً بقروض التجمع المصرفي بأنها «قروض كبيرة القيمة نسبياً تنظم لصالح مقترض معين، بمشاركة بين مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية المقرضة، وذلك إما لوجود قيود تسليفية تحد من قدرة المصرف الواحد على تقديم مبالغ كبيرة، أو لرغبة من المقرضين في توزيع مخاطرها أو الأمرين معاً¹⁹.

2 – أشكال قروض التجمع البنكي:

تتخذ قروض التجمع البنكي وفقاً لطبيعة سقف التمويل الممنوح أحد الشكلين التاليين:

أ – سقف ائتمان دوّار (Revolving Credit)

حيث يسمح للمقترض إعادة اقتراض ما سدده في أي وقت خلال فترة صلاحية القرض، ويفضل هذا الأسلوب عندما تكون احتياجات المقترض متذبذبة تبعاً لعوامل معينة أو نتيجة لطبيعة الغاية الممولة.

ب – قرض عادي (Term loan/ One – off credit)

قرض ذو مواعيد محددة الوفاء، وهنا لا يكون باستطاعة المقترض إعادة استغلال/ أو اقتراض ما سدده من أصل القرض²⁰.

3 – مدة قروض التجمع البنكي²¹:

هناك محددان رئيسيان لمدة قروض التجمع، هما:

- 1 – رغبات المقرضين وسياساتهم الخاصة المتعلقة بمدد الإقراض.
- 2 – رغبات المقترضين ومواعيد تحقق دخولهم النقدية المتوقع أن تكون مصدراً للوفاء وتميل مدة القروض المجمعة إلى القصور في ظل الأزمات، وفي ظل ظروف عدم التأكد بشأن المستقبل، وتميل هذه المدة إلى الزيادة كلما زادت السيولة لدى الجهاز المصرفي.

¹⁹ د. عقل، مفلح، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، 2006، عمان - الأردن.

²⁰ د. عبد الله، خالد أمين، الطراد، إسماعيل إبراهيم، مرجع سبق ذكره.

²¹ د. عقل، مفلح، مرجع سبق ذكره.

4 – أطراف قروض التجمع البنكي وأدوار كل طرف²²:

ثمة ثلاثة أطراف لكل عملية تجمع مصرفي، هي:

1 – المقترض Borrower.

2 – المصارف المشاركة Participating banks.

3 – المصرف الرائد/ المدير الأول Syndicate leader/ Lead manager ولكل طرف من هذه

الأطراف دور وهدف:

1 – المقترض (Borrower):

يكون للمقترض دائماً هدفين:

أ – على المدى القصير: الحصول على حاجته من التمويل في أقصر وقت ممكن وبأقل ما يمكن

من الإجراءات وبأرخص تكلفة.

ب – على المدى الطويل: المحافظة على سمعته المالية وتحسين مركزه الائتماني في الأسواق

المالية ويتحقق ذلك من خلال قيام المقترض بتقديم المعلومات الكافية للمصرف الرائد للقيام بهذه

المهمة.

2 – البنوك المشاركة (Participating Banks)

تهتم البنوك المشاركة في التحقق من وجود المعايير الأساسية للتسليف مثل ملاءة المقترض

وسمعه الائتمانية وتوفر إدارة ناجحة وقدرة المقترض على الإنتاج والمنافسة حتى يتمكن من

الوفاء في تسديد الأقساط والفوائد في المواعيد المحددة.

كذلك تعتمد البنوك المشاركة في قرارها بالمشاركة على سمعة البنك الرائد واستقامته لأنه سيكون

راعياً لمصالح هذه البنوك.

²² داوود، محمد موسى، قروض التجمع البنكي، معهد الدراسات المصرفية، 2004، من ص1 وحتى ص14.

3 – المصرف الرائد أو المدير الأول (Lead Manager)

يحتل هذا المركز البنك الذي يحصل على تفويض من المقترض (Mandate) لأجل القيام بتنظيم القرض بعد أن يكون قد قام بجهد مميز في البحث عن فرص الإقراض وفي تقديم عرض مدروس ومنافس للعروض المقدمة من البنوك الأخرى.

من مصلحة المقترض أن يختار المدير الأول من بين البنوك التي تتمتع بخبرة واسعة وسمعة جيدة في مجال تنظيم وإدارة القروض المجمعّة لأن وجود هذه الصفات في المدير الأول يشكل ضماناً للمقترض للحصول على القرض بأفضل الشروط وفي الموعد المحدد.

وعادة يختار المقترض البنك الأكبر الذي يتمتع بقدرات تمكنه من المشاركة بمبلغ كبير والبنك صاحب العرض الأفضل وصاحب التاريخ الناجح في إدارة القروض المجمعّة وذلك لزيادة فرص نجاح القرض.

نتيجة لزيادة حجم القروض المجمعّة وبالتالي زيادة الحاجة للقدرات التنظيمية اللازمة لإنجاحها تطورت الإدارة الأولى للقروض وأصبحت تتخذ ترتيبات متعددة يتم اختيار الأنسب منها على ضوء حجم القرض.

☞ الاكتفاء بمدير أول واحد للقروض الصغيرة.

☞ الاكتفاء بمدير أول واحد تساعده مجموعة من المدراء ومجموعة أخرى من المدراء المشاركين في حالة القروض المتوسطة الحجم.

☞ وجود مجموعة من المدراء الأوائل وبحيث يحتل كل منها مركزاً متساوياً وتتوزع فيما بينها الأعمال المتعلقة بالقروض الضخمة وبشكل خاص التي تنظم لصالح الدول ويطلق على هذه المجموعة من المدراء (Club).

دور البنوك المقرضة في القروض المشتركة Banks Role in SLs

تنقسم البنوك المشاركة في القروض إلى عدة فئات:

1 – المصرف الرائد (المدير الأول) Lead Manager.

2 – المدير Manager.

3 – المدير المشارك Co – Manager

4 – المشاركين العاديون Participants

5 – الوكيل Agent Bank.

تظهر الفئات المذكورة بشكل واضح في الإعلان عن القرض المشترك والذي يتم عادة في الصحافة اليومية والمالية.

1 – المصرف الرائد أو المدير الأول (Lead Manager)

هو البنك الذي يحمل تفويضاً بتنظيم القرض من قبل المقترض (Mandate) وقد يكون هناك أكثر من مدير رئيسي واحد للقرض (يعتمد ذلك على حجم القرض)، ومن أهم واجبات المدير الأول:

1 – البحث عن القرض (Sourcing the Loan).

2 – وضع الشروط المناسبة للقرض (Structuring the Loan).

3 – تسويق القرض (Selling the Loan).

الخطوة الأولى في عملية تسويق القرض هي تحضير صحيفة الشروط (Term sheet) والتي هي عبارة عن ملخص لشروط القرض وطريقة توزيع العمولات بالإضافة لبعض المعلومات عن المقترض؛ أما الخطوة الثانية فهي تكوين مجموعة الإدارة خاصة بالنسبة للقروض الكبيرة التي تنظم على أساس التعهد بالتغطية.

يحدد عدد البنوك التي سيتم دعوتها للمشاركة في القرض في ضوء اعتبارات منها:

☒ حالة السوق المالي ومدى توفر السيولة لدى الجهاز المصرفي.

☒ حجم القرض.

☒ علاقة المقترض بالسوق وسمعته في الأوساط المالية.

☒ كيفية التصرف في حالة زيادة الاكتتاب (Oversubscribed).

☒ تلقي الإجابات وإعلام جميع الأطراف بالتطورات اللاحقة.

☒ إعداد مذكرة المعلومات (Information Memorandum).

☒ تحضير اتفاقية القرض والإعلان وترتيبات التوقيع.

٢ القيام بمهام البنك الوكيل في بعض الحالات.

يعتبر المدير الرئيسي من أهم عناصر نجاح القرض حيث يقوم بهذا الدور البنك الذي يتمتع بخبرة واسعة وسجل ناجح في إدارة القروض المشتركة.

2 – المدير (Manager)

في القروض الصغيرة الحجم يمكن استعمال اصطلاح المدير (Manager) بدل اصطلاح المدير الأول (Lead Manager) وهو بذلك يمارس نفس الصلاحيات والمسؤوليات التي يمارسها المدير الأول، أما في القروض الكبيرة فإن كلمة مدير أو مدراء تعني المستوى الثاني ضمن مجموعة الإدارة والذي يأتي مباشرة بعد المدير الأول (المصرف الرائد). و لا يقوم المدراء عادة بدور فعال في إدارة القروض الكبيرة، وإن كان عليهم الموافقة على محتويات مذكرة المعلومات وشروط الاتفاقية قبل أن يتم توزيعها على المشتركين الآخرين وكذلك المشاركة في اجتماعات مديري القرض لإقرار المواعيد الخاصة بالقرض مثل موعد توقيع الاتفاقية.

يحصل المدراء عادة على جزء من عمولة التعهد بالتغطية وكذلك على مركز بارز في اللوحة الدعائية (الإعلان).

3 – المدير المشارك (Co-Manager)

المستوى الثالث في المجموعة الإدارية هم المدراء المشاركون والهدف الرئيسي من إيجاد هذه الفئة هو رغبة المدراء الرئيسيين والمدراء تخفيض ما التزموا بتغطيته من أصل القرض قبل طرحه للسوق حيث تدعى هذه المجموعة للاكتتاب بجزء صغير من القرض.

4 – المشاركون العاديون (Participants)

يتم طرح المبالغ التي تزيد عن الحدود المرغوب للاكتتاب بها من مجموعة المدراء الرئيسيين والمدراء المشاركين للاكتتاب العام وذلك من خلال الاتصال بقائمة البنوك المعدة من قبل المدراء. كلما زاد المبلغ المشارك به كلما زادت حصة البنك المشارك من العمولات المقبوضة (عمولة الإدارة) وقد يكون هناك دور للمقترض في دعوة بعض البنوك التي يتعامل معها والتي يرغب أن تشارك في التجمع.

5 – البنك المنسق (Co – Ordinator)

– يتم اختيار البنك المنسق من قبل المقترض حيث يكون دوره أقل أهمية وأقل مسؤولية من دور المصرف الرائد، ويفضل المقترضون دور البنك المنسق حينما يرغبون بإبقاء سيطرتهم على جميع مراحل تنظيم القرض.

– البنك المنسق يكون حلقة وصل بين المقترضين وبين البنوك المقرضة ويقدم للمقترضين المشورة الفنية حول أنسب الشروط للقرض آخذاً بعين الاعتبار ظروف السوق ووضع المقترض ويقوم بعمله استناداً إلى توجيهات من المقترضين حيث يكون منفذاً لتعليماتهم فيما يتعلق بالقرض وإستراتيجية تنظيمه.

– تتميز القروض التي يتواجد فيها بنك منسق بأنها قروض كبيرة يشارك فيها عدد محدود من البنوك وبحصص ومكانة متساوية في الأهمية والأدوار.

6 – البنك الوكيل (Agent Bank)

– يكون البنك الوكيل عادة أحد المدراء الرئيسيين وإن كان ليس ضرورياً.

– يبدأ دور البنك الوكيل بعد توقيع اتفاقية القرض مباشرة.

– يعمل البنك الوكيل كهمزة وصل أساسية بين المقترض والبنوك المشاركة بحيث لا يضطر المقترض إلى التعامل مع عدد كبير من البنوك.

– يتلقى الوكيل عمولة مقابل قيامه بوظائفه الإدارية.

– مهام البنك الوكيل Agent Bank Functions

1 – التحقق من استكمال كافة الشروط المسبقة لتنفيذ اتفاقية القرض المقدمة من قبل المقترض وعلى وجه الخصوص:

• التحقق من كافة المستندات القانونية والمتعلقة بالمقترض (مثلاً الموافقات اللازمة المطلوبة ومدى قانونيتها مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للمقترض...).

• للبنك الوكيل الحق في التحفظ على أي من المستندات من خلال الرأي القانوني لبنوك التجمع والذي يعتبر أحد الشروط الرئيسية لتنفيذ اتفاقية القرض.

2 – تحصيل عمليات تنظيم القرض من المقرض وتوزيعها على البنوك المشاركة.

3 – أن يكون حلقة الوصل في تحويل المبالغ التي يرغب المقرض في سحبها من القرض بين

البنوك المشاركة والمقرض من خلال دوره كبنك دافع (Paying Bank) من خلال العملية التالية:

٢ كافة المبالغ التي يتم تسديدها من البنوك المشاركة مقابل حصصها في القرض تقيّد في حساب

نص خاص لدى البنك الوكيل ومن ثم يتم تحويلها لحساب المقرض المراد التحويل إليه حيث تتم

عملية التحويل من كلا الطرفين حق نفس اليوم.

٢ كافة المبالغ المسددة من المقرض (الأقساط والفوائد) يتم قيدها في الحساب الخاص بالمقرض

لدى البنك الوكيل ومن ثم توزيعها على البنوك المشاركة كل حسب نسبة مساهمته في القرض

حيث تتم عملية التوزيع حق نفس اليوم.

قد ينطوي هذا الدور على مخاطر عدم التحويل حق نفس اليوم حيث أن الدفعات من قبل البنوك

المشاركة يجب أن تحول للمقرض حق نفس اليوم وبذلك يكون البنك الوكيل عرضه لمثل هذه

المخاطر حيث أنه في الوقت الذي يكون فيه قد أعطى تعليماته بتحويل كافة المبالغ المراد سحبها

من قبل المقرض، فإن من المحتمل أن لا يتم التحويل من كافة البنوك المشاركة لخصصها من هذه

السحبة. ولذلك من الضروري جداً أن تتضمن اتفاقية القرض ما ينص على أن للبنك الوكيل الحق

في الطلب من المقرض إعادة أي جزء من السحبة لم يتم تسديده من أي من البنوك المشاركة

(Drawback Clause).

4 – مراقبة كافة تعهدات المقرض الواردة في اتفاقية القرض.

5 – إعلان حدوث حالة إخلال (بناءً على موافقة بنوك الأغلبية).

6 – تزويد البنوك المشاركة بأية معلومات أو وثائق يتم الحصول عليها من المقرض والتعامل مع

كافة الأمور المتعلقة بالقرض بالتشاور مع البنوك المشاركة.

7 – إعلام المقرض بأسعار الفائدة وأية أمور أخرى مرتبطة بالقرض.

وثائق القرض المشترك SL- Documents

1 – رسالة العرض (The Offer).

2 – مذكرات المعلومات (The Information Memorandum).

3 – اتفاقية القرض (The Loan Agreement).

1 – رسالة العرض (The Offer)

تتقسم العروض التي يقدمها المدير الرئيسي إلى المقترض إلى نوعين:

أ – عرض المجهود الأفضل (أفضل المساعي) (Best Efforts Offer)

حيث يتعهد المدير أو المدراء الرئيسيون في هذه الحالة على بذل جميع الجهود الممكنة لتسويق القرض في السوق وجمع أكبر مشاركات ممكنة دون الاضطرار إلى تأمين التمويل الكامل المطلوب في حال عدم تجاوب السوق مع القرض المعروض. يفضل المقترضون هذا الأسلوب عندما تتوافر السيولة في الأسواق وعندما يكون المقترضين نفسه يتمتع بمركز مالي قوي ومقنع للمقرضين وكذلك تقادياً لدفع عمولات إضافية متمثلة بعمولة التعهد بالتغطية والعكس صحيح.

ب – عرض الاكتتاب (التعهد بالتغطية) (Underwritten Offer)

– وهو عبارة عن التزام المدير أو المدراء الرئيسيين للمقترض بتقديم التمويل اللازم حسب شروط القرض حتى في حال عدم اشتراك بنوك أخرى في تمويله وبذلك يكون تأمين القرض إلى المقترض عملية مضمونة، ولعل من أهم المشاكل التي قد يواجهها البنك متعهد التغطية في حال عدم إمكانية تسويق القرض بالكامل، تكمن في ضرورة الالتزام بتعهده بالتمويل من خلال مصادره الذاتية الأمر الذي قد يؤدي إلى تجاوز حدود الإقراض لديه وكذلك تجاوز حدود كفاية رأس المال المقررة.

– نظراً لخطورة مثل هذا الالتزام على البنك صاحب العرض قبل أن يتقدم بعرضه أن يتعرف على أقصى حد يمكن أن يلتزم بتقديمه فإذا كان القرض فوق حدود طاقته عليه البحث عن بنوك أخرى تقبل بتغطية الزيادة (Sounding the Market).

– يفضل هذا الأسلوب من قبل المقترض إذا كان يعتقد أن ظروف الاقتراض ليست لصالحه ويمكن أن يجد المدير الأول صعوبة في تسويق القرض ولذلك يكون مستعداً لدفع عمولة لقاء تعهد المدراء بتغطية القرض بالكامل.

الشروط الرئيسية التي تتضمنها رسالة العرض Covenants

1 – اسم المقترض الكامل Borrower.

2 – قيمة القرض Amount حيث من الضروري تحديدها على الرغم من إمكانية تغييرها على ضوء طرح القرض للسوق.

3 – الغرض من القرض Purpose.

تحديد الغرض Purpose من القرض ضروري لأمرين هما:

أ – لأجل الرقابة اللاحقة على ضمان استعمال القرض للغايات التي منح من أجلها.

ب – تحديد الغرض يساعد على تسويق القرض حيث يفضل السوق القروض الخاصة بالمشاريع المحددة التي يستطيع الحكم على سلامتها وإمكانية التسديد من خلال تقييم دراسة الجدوى المقدمة بينما لا يفضل السوق قروض إعادة الجدولة.

4 – فترة السحب (Drawdown Period)

هي الفترة الزمنية المحددة لقيام المقترض بسحب قيمة القرض المقدم له وتبدأ بتاريخ توقيع الاتفاقية أو نفاذ الاتفاقية وتنتهي بحدوث أي من الحالات التالية:

أ – سحب كامل قيمة العرض قبل انتهاء فترة السحب المحددة.

ب – انتهاء فترة السحب دون سحب كامل قيمة القرض وفي هذه الحالة يلغى الجزء غير المستغل من القرض.

ج – حدوث حالة من حالات الإخلال المنصوص عليها في اتفاقية القرض.

5 – مهلة الدفع (Grace Period)

هي المدة التي تفصل بين تاريخ انتهاء فترة السحب وبين تاريخ استحقاق أول دفعة من أصل القرض وتتراوح هذه المدة في العادة بين ستة أشهر وستين كحد أقصى.

6 – التسديد (Repayment)

ويكون عادة بموجب أقساط ربع أو نصف سنوية أو حسب التدفقات النقدية للمقترض ويحدد العرض عادة مواعيد تسديد الأقساط وقيمتها.

7 – مدة القرض (Tenor Final Maturity)

يحدد العرض عادة عدد السنوات التي تفصل بين تاريخ توقيع الاتفاقية وتسديد الدفعة الأخيرة من القرض وتعتبر قروض التجمع البنكي في العادة من القروض متوسطة الأجل حيث تتراوح مدة هذه القروض من (5 – 7) سنوات .

8 – الضمانة: (Security)

قد تكون الضمانة كفالة الحكومة ممثلة بوزارة المالية أو البنك المركزي خاصة في حالة القروض التي تمنح للقطاع العام وقد تكون الضمانة عينية وتتمثل برهن أرض وبناء المصنع أو الفندق أو المجمع التجاري حسب طبيعة المشروع الممول.

9 – الفائدة والعمولة (Interest & Commission)

أ – تحدد نسبة الفائدة والعمولة حسب الأسعار السائدة في السوق مع الأخذ بعين الاعتبار وضع المقترض.

ب – يجب أن تحدد رسالة العرض سعر الفائدة والعمولة وطريقة احتسابهما ومواعيد دفعهما أيضاً.

ج – في السوق الأردني يتم تحديد نسبة معينة للفائدة حسب الأسعار السائدة في السوق بتاريخ تنظيم القرض مع حق المقرضين بتعديل سعر الفائدة (ارتفاعاً أو انخفاضاً) حسب آلية تعديل يتم الاتفاق عليها مع المقترض منها على سبيل المثال التغير في كلفة الأموال المربوطة لدى بنوك المرجع التي يتم تحديدها بالاتفاق ما بين المقترض والبنوك المشاركة، والتغير في سعر فائدة الإقراض الرئيسي لأفضل العملاء (Prime Lending Rate) والتغير في فائدة أدونات الخزينة لأجل (6) أشهر.

د - العروض السائدة في سوق الدولار الأوروبي تحدد الفائدة على أساس سعر الاقتراض بين البنوك في لندن (LIBOR) لمدة ثلاثة أو ستة أشهر على أن يضاف لسعر الاقتراض هذا هامشاً (Margin) يمثل ربح البنوك المقرضة ويتم تحديد نسبة الهامش على أساس وضع المقرض المالي وسمعته في الأسواق المالية.

10 - بنوك المرجع (Reference Banks)

يتم اختيارها من بين البنوك المشاركة وبحيث تكون هذه البنوك ممثلة لمجموعة البنوك المشاركة أفضل تمثيل ويكون (التغير في المعدل الحسابي المرجح لكلفة الأموال المربوطة أو التغير في فائدة الإقراض الرئيسي لأفضل العملاء) لدى هذه البنوك أساساً لاحتساب التغير في سعر الفائدة وفي حالات أخرى التغير في فائدة أنونات الخزينة لأجل (6) أشهر لآخر إصدارين، أما في حالة الاقتراض في سوق الدولار الأوروبي يتم تثبيت سعر فائدة الإقراض بين البنوك في لندن (LIBOR) قبل يومي عمل ومن ثم إضافة الهامش (Margin) المتفق عليه مع المقرض.

11 - عمولة الالتزام (Commitment Fees)

وهي نسبة مئوية معينة تستوفى على الجزء غير المستغل من القرض ويبدأ احتسابها اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية أو نفاذها (أو بعد مهلة 30-45 يوماً) وتستوفى من المقرض في نهاية فترة السحب أو بتاريخ سحب آخر مبلغ من القرض أو عند إلغاء الرصيد غير المسحوب من القرض أو بتاريخ دفع الفائدة المقترح.

12 - عمولة الإدارة (Management Fees)

وهي نسبة مئوية مقطوعة من كامل قيمة القرض تستوفى من المقرض بعد توقيع الاتفاقية ولمرة واحدة وتوزع على المدراء والبنوك المشاركة حسب ترتيبات يتم الاتفاق عليها بين البنوك حيث أن الهدف من هذه العمولة هو إما تعويض المصرف الرائد عن الجهد الذي بذله في تنظيم القرض أو استعمالها كوسيلة لتحسين عائد التسليف لتشجيع البنوك على المشاركة في القرض عند طرحه في السوق.

13 – عمولة التعهد بالتغطية (Underwriting Commission)

وهي نسبة مئوية مقطوعة من كامل قيمة القرض تستوفى من المقترض بعد توقيع الاتفاقية ولمرة واحدة (إذا كان القرض منظماً على أساس التعهد بالتغطية) وعادة ما تكون هذه العمولة من حق المدير العام أو المدراء الرئيسيين، وذلك لقاء المخاطر التي أخذوها على عاتقهم بتوفير كامل قيمة القرض للمقترض حتى لو لم يتمكنوا من تسويقه أو تسويق جزء منه في السوق.

14 – عمولة الوكالة (Agency Fees)

وهي مبلغ سنوي يتم الاتفاق عليه ويستوفى من المقترض بتاريخ توقيع الاتفاقية ويكون هذا المبلغ من حق البنك الوكيل فقط وذلك بدل خدماته التي يقدمها للتجمع طوال حياة القرض.

15 – المصاريف (Expenses)

وهي مبلغ مقطوع يستوفى من المقترض وبعد توقيع اتفاقية القرض مباشرة وذلك لتغطية المصاريف الخاصة بالقرض (الإعلان والقرطاسية والقانونية).
قد يطلب المقترض في بعض الحالات (قروض التجمع الكبيرة مثلاً) وضع سقف (Cap) على هذه الرسوم.

16 – يتضمن العرض أسماء:

أ – البنك الوكيل Agent Bank.

ب – المدير الأول Lead Manager.

ج – المدراء Managers.

17 – رسوم الطوابع (Stamp Duties)

يتضمن العرض عادة إشارة إلى تحمل المقترض كامل رسوم الطوابع المترتبة على الاتفاقية والمستندات التابعة لها.

18 – التسديد المسبق (Optional Prepayment)

يعطى المقترض عادة هذا الخيار إذا أبدى رغبة له شريطة أن يتم ذلك:

أ – في مواعيد استحقاق أحد الأقساط/ الفائدة.

ب – بمبلغ معين أو مضاعفاته (يفضل أن يكون بمبالغ مساوية لقيمة القسط الواحد أو مضاعفاته).

ج – إعطاء إشعار مسبق للوكيل وعادة يكون (30) يوماً.

د – في بعض حالات التسديد الجزئي يشترط الوكيل أن يكون التسديد المسبق من آخر الأقساط رجوعاً.

ومن أسباب التسديد المبكر لبعض القروض هو التخلص من كلفتها المرتفعة واستبدالها بقروض أقل كلفة إذا ما تغيرت أحوال السوق، هذا وقد تلجأ البنوك إلى فرض غرامة على التسديد المسبق وخاصة في أوقات انخفاض الفوائد وذلك تلافياً لتكرار استعمال هذا الخيار.

19 – القانون الحاكم (Governing Law)

يحدد العرض عادة القانون الذي ستخضع له اتفاقية القرض وجميع الأطراف الموقعة عليها وذلك للابتعاد عن مشكلة تنازع القوانين في حالات انتماء أطراف القرض لأكثر من دولة.

20 – التوثيق القانوني (Legal Documentation)

يجب الإشارة في رسالة العرض إلى أن القرض يخضع لاتفاقيات التجمع البنكي المتعارف عليها في السوق المالي وبحيث تكون مقبولة من جميع الأطراف.

21 – شروط متنوعة (Other Conditions)


أ – موافقة البنك المركزي إذا كانت الأنظمة المعمول بها تتطلب الحصول على هذه الموافقة.
ب – قرار المقترض بالاقتراض والموافقة على تقديم الضمانات في حال وجودها وموافقة مجلس الوزراء على كفالة القرض (إذا كان القرض مكفولاً من الحكومة).

22 – مدة سريان رسالة العرض: (Offer Expiry Date)

أ – يجب تحديد مدة معينة لسريان مفعول العرض (عادة أسبوعين) بحيث يصبح بعدها العرض لاغياً.

ب – الإشارة إلى أن العرض يخضع لأية تطورات سلبية قد تستجد في السوق المالي (Adverse Market Conditions).

و الجدول التالي يقدم مثالا مبسطا لاتفاقية قرض مشترك منح لأحد شركات المنتجعات و الفنادق العالمية و شرح مبسط لأطراف الاتفاق²³



ملاحظة: تم تضمين البحث بملحق يحتوي على نماذج لوثائق القرض المشترك لمزيد من الإطلاع والتوضيح.

23. Blaise Gdanez, **"The syndicated loan market: development and implications"**, Article, BIS Quarterly Review, December 2004

ثالثاً – أهمية قروض التجمع البنكي²⁴:

تتبع أهمية القروض المشتركة، من تعدد المزايا التي تمتع بها والتي تعمّ جميع الأطراف المشاركة فيها، مما يعزز اتجاه بحثنا نحو اعتمادها كأداة تمويلية وأسلوب لإدارة المخاطر، طالما أن الهدف الرئيسي منها هو توزيع المخاطر المحتملة للتمويل، وأيضاً تعزز اتجاهنا نحو ضرورة تطوير سوقها في سورية بما يخدم التنمية الاقتصادية التي يعد تطور القطاع المصرفي ونموه أحد الدروب المؤدية إليها حتماً، كما كانت قديماً كل الدروب تؤدي إلى روما.

وللأهمية نقاط نوردتها كما يلي:

1 – تنوع مصادر الإقراض:

حيث أن القروض المشتركة تمنح للمقترض علاقات مصرفية جديدة مع البنوك المشاركة كافة بدلاً من الاعتماد على الإقراض التقليدي.

2 – الدعاية المالية:

تعتبر وسيلة ممتازة للمقترض للحصول على إعلان مناسب لأن ارتباط اسمه بمجموعة من البنوك القوية يعزز مكانته في الأسواق المالية، كما أنها توفر نفس الميزة لبقية البنوك المشاركة في الاتفاق.

3 – القيمة والكلفة:

حيث أنها تمكن المقترض من الحصول على مبالغ كبيرة ضمن اتفاقية قرض واحد مما يخفض من تكلفة الاقتراض .

4 – توفير الجهد والوقت:

حيث أن المقترض يقصر تعامله على بنك واحد فيما يتعلق بمتابعته لأمر القرض المتعلقة بالسداد والفوائد وهو البنك الوكيل.

كما أنه يتفاوض بشأن الاتفاق مع جهة واحدة فقط.

24 د. عبد الله، خالد أمين، د. الطراد، إسماعيل إبراهيم، مرجع سبق ذكره، بتصرف من الباحثة.

5 – تجنب المشاكل المتعلقة بالقيود التسليفية المفروضة من قبل السلطات النقدية، والتي تحد من

قدرة المصرف الواحد على منح المبالغ الكبيرة.

6 – إتاحة الفرصة للبنوك ذات الخبرة التسويقية المحدودة على المشاركة في اتفاقيات هذه

القروض مما يكسبها الخبرة والدعم.

7 – الحصول على دخل أفضل من خلال العملات الإضافية التي تستوفى على هذا النوع من

القروض دون القروض العادية.

8 – توزيع مخاطر التسليف الائتماني على أكبر عدد من المقرضين.

الفصل الثالث: كيفية استخدام القرض المشترك كأسلوب لتوزيع

المخاطر

يقول : (جون مينارد كينز) الاقتصادي الانكليزي المعروف ((إذا أقرض البنك شخصاً 1000 دولار فقط، امتلاك البنك هذا الشخص ، أما إذا أقرض البنك شخصاً مليون دولار أصبح البنك تحت رحمت هذا الشخص))²⁵

ورغم قدم هذه المقولة فإنها لا تزال تصلح للقرن الحادي والعشرين، وذلك لأن البنك يمكن أن يتخذ إجراءات صارمة تجاه العميل الذي اقترض منه 1000 دولار وتكون الخسارة عندها بسيطة، أما العميل الذي اقترض من البنك مليون دولار فإن إفلاسه يسبب اهتزازاً لمركز البنك المالي. ويتردد البنك قبل تصعيد الإجراءات القضائية ضده ، لأن أقصى ما يمكن أن يحصل عليه في مطلق الأحوال ، هو أن يدخل العميل إلى السجن، إلا أن أموال البنك تكون قد ضاعت، وبالتالي ضياع جزء من أموال المودعين، و طالما أن البنوك في منحها للائتمان تعتمد على 70 % من أموال المودعين حسب العمود الفقري الذي يقوم عليه عمل البنوك عموماً وهو المتاجرة بأموال الغير، وضياع أموال المودعين يوقع البنك في مأزق كثيرة ما لم يؤدي في كثير من الأحيان إلى إفلاسه وبالتأسيس على ما سبق، ومع التسليم بتزايد المخاطر التي تحفّ بعاملات البنوك وإدارتها يوماً بعد يوم. هذه كزيادة المترافقة مع زيادة الطلب على القروض ، ومع اشتداد المنافسة، ورغبة البنوك في توسيع نشاطاتها وإثبات تواجدتها ، كان حتماً على هذه البنوك - خاصة بعد أن رجحت التطورات كفة إدارة المخاطر إلى جهة اليقين بحتمية الخطر وحتمية التعامل معه إما تجنباً أو تحويلاً أو إدارة- كان حتماً على هذه البنوك أن تيمم قبلة إدارة المخاطر في كل أعمالها و ذلك بالموازنة مع هدفها بالاستقرار والربحية والتوسع. لذلك برزت منتجات (القروض المجمع) كوسيلة في أيدي هذه البنوك تلجأ إليها، لتلبية حاجات عملائها التمويلية مهما تغيرت وكبر حجمها وعدم الإحجام عن منح التسليفات لهم ، وأيضا لزيادة أرباحها المتأتية من المنحى الطردي الاتجاه لعلاقة الربحية بالمخاطر ، وتلجأ إليها أيضاً لهدف رئيسي وهو توزيع المخاطر

²⁵ الصوص، كنان، القروض المشتركة وأثرها على توزيع المخاطر، مرجع سبق ذكره،

الأساسية (Default Risk) الناجمة عن منح الائتمان الضخم و المتمثلة بالمخاطر الائتمانية أولاً ثم تليها باقي أنواع المخاطر الأخرى .

فمن خلال اتفاقية القرض المشترك ، ودور البنك القائد في صياغة الاتفاق من جوانب الاستحقاق والسداد والدراسة الائتمانية والعملات، كل ذلك إذا تم إحكامه على أسس من الدراسة و التحليل فإنه يساهم في إحكام أنصبة المشاركين في هذه العملية من العوائد و المخاطر أيضا و بالتالي يسعون جميعا باتجاه تحقيق العوائد و تحجيم المخاطر، وعلى مبدأ أنني يمكن أن أستقل السيارة التي استأجرها غيري طالما أن وجهتنا واحدة، وتوزيع تكلفة الأجرة سيقال نصيبي من التكلفة .

وفي جانب العلاقة بين القروض المشتركة و المخاطر المصرفية عموماً يمكننا القول:

أن القروض المشتركة لا تتعرض للمخاطرة الائتمانية فحسب، ولكنها كأى نشاط مصرفي تتعرض أيضاً لمخاطر السوق و مخاطر التشغيل و مخاطر السمعة و المخاطر القانونية و مخاطر السيولة و المخاطر الإستراتيجية و باقي أنواع المخاطر .

لكن الخصائص التي تتميز بها قروض التجمع البنكي و المستقاة من طبيعتها و من اتفاقية القرض تلقي بظلالها على درجة تعرض المقترضين المشاركين في الاتفاقية للمخاطر المصرفية. مما يجعل من تعرضهم لهذه المخاطر متبايناً بين بنك و آخر بحسب الدور المنوط بكل بنك مشارك و بحسب نسبة مشاركته في الصفقة لذلك لا بد لكل المشاركين أن يفهموا مخاطر أدوارهم و تطبيق التقنيات المناسبة لتخفيف مخاطر هذه الأدوار كل بحسب دوره و مسؤولياته و ذلك ليكون بإمكانهم توظيف (اتفاقية القرض المشترك بما يخدم هدف توزيع مخاطر التمويل الممنوح و يمكننا لمزيد من تقريب المنظر إلى الأذهان أن نمر على النقاط التالية مثلاً لا حصراً:

1- المخاطر الائتمانية:

تعتبر المخاطر الائتمانية المتمثلة بإعسار المقترض و عم قدرته على الوفاء بالتزامه ، من أهم المخاطر التي تهدد نشاط أي بنك ، لذلك فالقروض المشتركة تتعرض لها شأنها في ذلك شأن النشاط المصرفي ، وبشكل عام لا يجب أن تكتفي البنوك المشاركة بالدراسة الائتمانية للمقترض و ملاءته من جانب البنك المنظم فقط

ولا يجب أن تقبل الدخول في التجمع لأن أسماء معينة من البنوك دخلت فيه ،بل يجب أن يدرس كل بنك المقترض من وجهة نظر معايير المقبولة لمنح الائتمان والتي تختلف من بنك الأخر .

و يمكن توظيف اتفاقية القرض المشترك للتعامل مع مخاطر الائتمان من ناحية أنه في حال كانت نسبة المخاطر الائتمانية للصفحة كبيرة فيمكن زيادة عدد المشتركين في التجمع بما يدعم جهود الرقابة والمتابعة للقرض والضمانات والأداء عموماً وهذا الأمر وإن كان لا ينفي المخاطرة الائتمانية إلا أنه يقي منها و يقللها

2- بالنسبة للمخاطر بالسوق :

يكون أكثر المشاركين تعرضاً لها ،البنك الذي يقوم ببذل أفضل المساعي لتسويق القرض بين البنوك ، والذي هو البنك المدير ، ففي حال تم إبرام الاتفاقية مع المقترض ثم تدهورت بعدها حال السوق أو تحركت أسعار الفائدة على نحو معاكس، سيكون جزء كبير من القرض غير مباع بعد أو غير مغطى بتعبير آخر ، لذلك يجب وعند وضع بنود الاتفاق الأخذ بالاعتبار الظروف التي قد تؤدي للإلغاء، وجعل الاتفاق مرنا و قابلا للتغيير في ضوء الظروف الاقتصادية للأسواق .

ومما سبق يمكننا الاستنتاج أن القروض المشتركة تقدم نفسها كأسلوب لتوزيع المخاطر ، فيما لو تمكنت البنوك المشاركة وعلى رأسها البنك المدير ،من استغلال ما تتمتع به هذه القروض من مزايا ، وصياغة الاتفاقية وترتيبات القرض بما يسمح بتوظيف كل ذلك لجهة تحجيم المخاطر لأقل قدر ممكن .

الفصل الرابع : تجربة القروض المشتركة في سورية

في سياق الحديث عن تجارب البنوك السورية الخاصة في هذا المجال نمر على تجربتين منهما وفق ما كان متاحاً للباحث من معلومات:

- يعتبر البنك الدولي للتجارة والتمويل (IBTF) أول البنوك السورية الخاصة، التي دخلت مجال القروض المجمعّة وذلك من خلال إدارته لتجمع بنكي من بنوك عربية وأوروبية، حصلت بموجبه الشركة الوطنية للسكر على قرض بقيمة 60 مليون دولار، وعلى أن يكون البنك الدولي للتجارة والتمويل وكيلًا لهذا القرض²⁶ . وتجري تنفيذ أعمال هذه الشركة في جندر ، وعلى أن يتم تحويل إيرادات الشركة مستقبلاً إلى المصرف الدولي للتجارة والتمويل ليتم تسديد القرض إلى المصارف المشاركة.

- أما التجربة الثانية فقد كانت بمشاركة عدد من المصارف الخاصة السورية ومنهم بنك بيبيلوس، وسورية، وبيمو السعودي الفرنسي، وسورية والخليج، والبنك الدولي للتجارة والتمويل سورية ، وبنك عودة سورية الذي قام بدور بنك الإصدار للكمبيالات الخاصة بالقرض الذي يديره بنك عودة لبنان والذي بدأ ترتيبه كقرض متنوع العملات بقيمة 80 مليون دولار بمشاركة مصارف عربية وأجنبية لصالح الشركة السورية للأسمنت التابعة لمؤسسة لافارج، وقد قام بنك عودة بترتيب هذا القرض بالتنسيق مع بنك الاستثمار الأوروبي، وشركة بروباركر، ووكالة تسليف الصادرات الدانمركية، حرصاً منه على تأمين تنوع مصادر التمويل، ويضم التجمع أيضاً /16/ مصرفاً إقليمياً منها /6/ مصارف لبنانية و/9/ مصارف سورية، وبنك أردني.

- ولابد من الإشارة إلى أن هاتين التجربتين فتحتا الباب أمام هذا النوع من النشاط المصرفي، وسهمت في لفت انتباه القائمين على رقابة القطاع المصرفي والسياسة النقدية إلى إمكانية تطوير سوق هذه القروض في سورية وبما يخدم أهداف بناء مشاريع البنى التحتية مثل مشروع مترو دمشق وغيره .

²⁶ - [http:// www.baladnnonline.net](http://www.baladnnonline.net).

الخاتمة : رؤية

يمكننا مما سبق عرضه في صفحات هذا البحث، أن نحطّ رحالنا على نتيجة مفادها أن قروض التجمع المصرفي تعتبر من أهم التطورات التي استجبت على الأسواق المالية في مجال التمويل كبير الحجم، وقد استطاعت هذه الأداة توفير مصادر تمويلية تتناسب والاحتياجات المالية المتزايدة للمشاريع الخاصة ومؤسسات القطاع العام، حيث أن التطبيق العملي أثبت كفاءتها في تحقيق هذا الهدف.

وأهمية هذه القروض تنبع من طبيعتها التي تسمح بتأمين التمويل الضخم للمقترضين والذي قد لا يرغب فيه أو يقدر عليه المصرف الواحد. وأهميتها تأتي أيضاً من هدفها وغايتها الرئيسية والتي لا نغالي إذ نجزم بأنها تدرج تحت مظلة توزيع المخاطر المحتملة لهذا الحجم الضخم من التمويلات.

ويمكننا أمام هذه النتيجة وبنظرة إلى واقع الاقتصاد السوري بقطاعاته وشركاته المختلفة أن نقرّ بأن تنمية سوق القروض المجمع في سورية تحت رقابة وإشراف البنك المركزي يمكن أن يعزز مشاركة القطاع المصرفي في تمويل مشاريع البنية التحتية للدولة والمشاريع الصناعية وشركات القطاع العام الخاسرة، خاصة بعد ما أوضحتته قوائم البنوك السورية الخاصة من وجود سيولة فائضة كبيرة غير مستغلة لدى هذه البنوك حيث بلغ حجم السيولة الفائضة لدى القطاع المصرفي السوري بالعملة المحلية و العملة الأجنبية نحو 256/ مليار ليرة مع نهاية عام 2009 بنسبة نمو 27.1% عن العام 2008 و قد تركز من هذه السيولة الفائضة ما نسبته 64% لدى المصارف الحكومية و 36% لدى المصارف الخاصة مما جعل السمة الغالبة للقطاع المصرفي السوري هو " السيولة العالية التي لا توظف في استثمارات حقيقية ". لذلك تم اقتراح القروض المجمع كأداة أمام هذه البنوك للاشتراك في تمويل المشاريع الاستثمارية و بما يوفر للبنك المركزي أحد وسائل امتصاص السيولة باتجاهات مثمرة وذلك بدلا من استمرار البنوك في توجيه سيولتها إلى تمويل القروض الاستهلاكية والشخصية **، إلا أن المشكلة التي قد تطفو أمام هذه الرؤية هي أن مصادر السيولة التي تمتلكها البنوك أو أموال البنوك من ودائع والتي تستخدمها في منح الائتمان هي في غالبيتها أموال

قصيرة الأجل، وقروض التجمع المصرفي قروض متوسطة الأجل و قد تكون أحيانا طويلة الأجل ، وعليه وحسب القواعد المالية لا يمكن استخدام هذه الأموال لمثل هذا الغرض .

فهذا فيه مخاطرة على سيولة البنك ووجوده ومخالفة لتعليمات مجلس النقد والتسليف .

وهنا يبرز دور البنك المركزي والقائمين فيه على رقابة أداء القطاع المصرفي بالتخطيط واتخاذ التدابير ووضع أسس وتشريعات من شأنها تسهيل تطوير نشاط التجمع المصرفي من قبل البنوك السورية الخاصة وبما لا يخل بأمانها وسيولتها أيضاً، ومما يدعم و يعزز القطاع المصرفي لأي بلد أن يكون مكفولاً من قبل الحكومة ممثلة بالبنك المركزي، وما نجده على الساحة السورية هو غياب الرقابة الفعلية والتوجيه العملي من قبل البنك المركزي لهذا القطاع بمصارفه الخاصة قبل العامة ، ولا نجد من الأمر أكثر من مجرد قرارات تعمم على البنوك ويترك لكل منها بعد التعميم طريقه ، فيما السير للأمام أو المراوحة في المكان .

وخلاصة الأمر أن تطوير سوق هذا النوع من القروض بما يخدم تمويل التنمية يقضي أولاً بإعادة النظر بالأدوار الفعلية و المنطقية التي يجب على البنك المركزي أن يشغلها باقتدار و التي يغيب في كثير من الأمور عن ملء مقاعدها ، ومن ثم بعد ذلك يقع العبء على البنوك العامة و الخاصة . و البيت ينسب فيما يعرض له من أحوال إلى أداء ولي هذا البيت و القائم عليه .

** 27% إجمالي نمو السيولة الفائضة لدى المصارف السورية ، تقرير من موقع المحيط الإلكتروني

www.moheet.com

تمت بعون الله

دمشق 2010\5\16

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

أولاً: الكتب

- 1) د. بكار ، عبد الكريم ، فصول في التفكير الموضوعي ، دار القلم ، دمشق ، 2009
- 2) د. حشاد، نبيل، «دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية»، موسوعة بازل II، الجزء الثاني — اتحاد المصارف العربية، 2005.
- 3) د شهابي، عماد أمين، «خريطة طريق تطبيق بازل المصارف العربية»، الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة، الدراسة للبلاد العربية، 2008.
- 4) أ. الخطيب، سمير، قياس وإدارة المخاطر في البنوك، منهج عملي وتطبيقي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- 5) د. عبد الله، خالد أمين، إطار إدارة المخاطرة الائتمانية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2002.
- 6) د. الشعار، محمد نضال، أسس العمل المصرفي، حقوق النشر للمؤلف، حلب، 2005
- 7) د. عبد الله، خالد أمين ود. الطراد، إسماعيل علي إبراهيم، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، الطبعة الأولى، 2006، دار وائل للنشر
- 8) د. عقل، مفلح، وجهات نظر مصرفية، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، 2006، عمان — الأردن
- 9) داوود، محمد موسى، قروض التجمع البنكي، معهد الدراسات المصرفية

ثانيا : الأبحاث والدراسات :

- (1) الصوص، كنان، القروض المشتركة وأثرها على توزيع المخاطر دراسة ميدانية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق 2009.
- (2) اللجنة العربية للرقابة المصرفية، دراسة حول إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.

رابعا : المواقع الالكترونية :

[http:// www.baladnonline.net](http://www.baladnonline.net). ✓

[http:// www.muflehakel.com](http://www.muflehakel.com) ✓

<http://www.moheet.com> ✓

English references

Articles

Blaise Gdanez , "The syndicated loan market: development and implications" , Article, BIS Quarterly Review , December 2004

Working papers

Altunbas, Yener and others , "Large debt financing , Syndicated loans versus Corporate bonds " working paper series No 1028, European central banks, March 2009

الملحق